

قرار رقم ٤٧/٧٠ جيم بتاريخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢.

الممارسات الإسرائيلية التي تمسّ حقوق الإنسان في الأراضي المحتلة: مطالبة إسرائيل بالإفراج عن العرب المحتجزين لديها؛ التأكيد من جديد أن اتفاقية جنيف الرابعة تنطبق على الأراضي المحتلة؛ إدانة سياسات الضم والاستيطان التي تتبعها إسرائيل في الأراضي المحتلة وكذلك التدابير ضد الحريات المدنية والتعليمية هناك، وطردها الزعماء الفلسطينيين؛

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارات مجلس الأمن ٤٦٥ (١٩٨٠) المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٠، و٦٠٥ (١٩٨٧) المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، و٦٧٢ (١٩٩٠) المؤرخ ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠، و٦٧٣ (١٩٩٠) المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠، و٦٨١ (١٩٩٠) المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، و٧٢٦ (١٩٩٢) المؤرخ ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٥/٣٢ المؤرخ ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٧، و١١٣/٣٣ بء المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، و٩٠/٣٤ جيم المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، و١٢٢/٣٥ بء المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، و١٤٧/٣٦ بء المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، و٨٨/٣٧ بء المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و٧٩/٣٨ جيم المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و٩٥/٣٩ جيم المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، و١٦١/٤٠ جيم المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، و٦٣/٤١ جيم المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و١٦٠/٤٢ جيم المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، و٥٨/٤٣ جيم المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و٤٨/٤٤ جيم المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و٧٤/٤٥ جيم المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، و٤٧/٤٦ جيم المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، وإذ تعرب عن بالغ جزعها وقلقها إزاء الحالة الخطيرة السائدة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، نتيجة استمرار الاحتلال الإسرائيلي ولما اتخذته إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، من تدابير وإجراءات تستهدف تغيير المركز القانوني والطبيعة الجغرافية والتكوين الديموغرافي لتلك الأراضي،

* المصدر: منى نصولي، جامع، قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين والصراع العربي-الإسرائيلي. المجلد الخامس: ١٩٩٢-١٩٩٨ (بيروت،

- وإذ تشير إلى تقارير الأمين العام المؤرخة ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨،^١ و ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠،^٢ و ٩ نيسان/أبريل ١٩٩١،^٣ وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام المؤرخ ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢،^٤
- وإذ تؤكد أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩،^٥ تنطبق على كل الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧،
١. تقرر أن جميع التدابير والإجراءات التي اتخذتها إسرائيل في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، تنتهك الأحكام ذات الصلة من اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، وتشكل عائقاً خطيراً أمام الجهود الرامية إلى تحقيق سلم شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط، ولذلك فلا صحة قانونية لها؛
٢. تشجب بقوة تمارد إسرائيل في تنفيذ هذه التدابير، وبخاصة إقامة المستوطنات في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، والأراضي العربية المحتلة الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧؛
٣. تطالب بأن تتقيد إسرائيل بدقة بالتزاماتها الدولية وفقاً لمبادئ القانون الدولي وأحكام الاتفاقية؛^٦
٤. تطالب مرة أخرى بأن تكفّ إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، فوراً عن اتخاذ أي إجراء من شأنه أن يفضي إلى تغيير المركز القانوني أو الطبيعة الجغرافية أو التكوين الديموغرافي للأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧؛
٥. تطلب على وجه الاستعجال إلى جميع الدول الأطراف في الاتفاقية أن تحترم أحكامها وأن تبذل كل الجهود لكفالة احترام هذه الأحكام والتقيد بها في كل الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧؛
٦. تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

^١ S/19443؛ أنظر: "الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثالثة والأربعون، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٨٨"، الوثيقة S/19443.

^٢ S/21919 و Corr.1؛ أنظر: "الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الخامسة والأربعون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠"، الوثيقة S/21919.

^٣ S/22472؛ أنظر: "الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة السادسة والأربعون، ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيو ١٩٩١"، الوثيقة S/22472.

^٤ A/47/547.

^٥ الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، العدد ٩٧٣.

^٦ المصدر نفسه.

مؤسسة الدراسات الفلسطينية، جميع حقوق النشر وإعادة التوزيع محفوظة لمؤسسة الدراسات الفلسطينية، ولا يمكن نشرها أو توزيعها إلكترونياً إلا بإذن من إدارة المؤسسة وذلك عبر الكتابة إلى العنوان البريدي التالي:
ipsbrt@palestine-studies.org
يمكن تحميل هذه الوثيقة أو طبعتها للاستخدام الفردي وعند الاستخدام يرجى ذكر المصدر:
http://www.palestine-studies.org/ar_index.aspx